المراجعة الخامسة مقرر أصول الفقة و القواعد الفقهية الفصل الأول 1440 هـ - جامعة الامام محمد بن سعود

المراجعة الخامسة لمقرر

(أصول الفقه والقواعد الفقهية)

الفصل الدراسي الأول 1440

هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ في محل النطق :

أ/ المنطوق . ⁦☑️⁩

ب/ المفهوم .

ج/ مفهوم الموافقة .

د/ مفهوم المخالفة .

هو المعنى اللازم للفظ الذي لم يصرح به :

أ/ المنطوق . ⁦

ب/ المفهوم . ⁦☑️⁩

ج/ مفهوم الموافقة .

د/ مفهوم المخالفة .

هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به :

أ/ المنطوق . ⁦

ب/ المفهوم .

ج/ مفهوم الموافقة . ⁦☑️⁩

د/ مفهوم المخالفة .

هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم المنطوق :

أ/ المنطوق . ⁦

ب/ المفهوم .

ج/ مفهوم الموافقة .

د/ مفهوم المخالفة . ⁦☑️⁩

قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) مثال على :

أ/ المنطوق . ⁦⁦☑️⁩

ب/ المفهوم .

ج/ مفهوم الموافقة .

د/ مفهوم المخالفة .

قوله تعالى ( فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما) مثال على :

أ/ المنطوق .

ب/ المفهوم . ⁦☑️⁩

ج/ مفهوم المخالفة .

من أنواع المفهوم :

أ/ مفهوم مخالفة .

ب/ مفهوم موافقة .

ج/ لا شيء مما ذكر .

د/ أ + ب . ⁦☑️⁩

ينقسم مفهوم الموافقة إلى :

أ/ قسمين . ⁦☑️⁩

ب/ ٣ أقسام .

ج/ ٤ أقسام .

د/ لا شيء مما ذكر .

من أنواع مفهوم المخالفة :

أ/ مفهوم مخالفة أولوي .

ب/ مفهوم مخالفة مساوي .

ج/ مفهوم الغاية المخالف . ⁦☑️⁩

د/ لا شيء مما ذكر .

مفهوم الموافقة مُختَلَف في كونه يصح الاحتجاج به :

أ/ صح .

ب/ خطأ . ⁦☑️⁩

التصحيح : حجه ، لم يختلف في كونه يصح الاحتجاج به .

الراجح أن مفهوم المخالفة حجة بأنواعه الأربعة :

أ/ صح . ⁦☑️⁩

ب/ خطأ .

يعرف الإجتهاد بأنه:

أ/ هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة الدليل وحتى لو عرف دليله يعتبر تقليداً على القول الصحيح

ب/ هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق

ج/ بذل الوسع (أي بذل الطاقة) في إدراك حكم شرعي عن طريق الإستنباط ممن هو أهل له ✔️

د/ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

الاجتهاد في العلوم اللغوية والطبية يعد اجتهاداً شرعياً.

أ/ صحيح

ب/ خطأ ✔️

التصحيح/ لا يعد اجتهاداً شرعياً.

أركان الإجتهاد هي: المجتهد والمجتهد فيه والدليل والنظر وبذل الجهد.

أ/ صحيح ✔️

ب/ خطأ

كل مما يلي من شروط الاجتهاد، ما عدا:

أ/ أن يكون المجتهد مسلماً بالغاً عاقلاً

ب/ أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الأحكام فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام

ج/ أن يقلد من هو أعلم منه في اجتهاده ✔️

د/ أن يكون عارفاً بدلالات الألفاظ ويكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام

يقبل اجتهاد الكافر واجتهاد المبتدع بدعة مكفرة.

أ/ صحيح

ب/ خطأ ✔️

التصحيح/ لا يقبل اجتهاده لأن من شروط الإجتهاد أن يكون مسلماً

الضابط أو القاعدة في الإجتهاد:

أ/ أن يكون الإجتهاد من المجتهد فقط

ب/ أن يكون الإجتهاد في الظنيات والقطعيات

ج/ أن يكون الإجتهاد في الظنيات دون القطعيات ✔️

د/ جميع ما سبق

مجال الاجتهاد يشمل كل من:

أ/ النص قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب/ النص ظني الثبوت والنص ظني الثبوت والدلالة

ج/ الاجتهاد فيما لا نص عليه ولا اجماع

د/ جميع ما سبق ✔️

هـ/ لا شي مما سبق

حكم الاجتهاد: من حيث الأصل فرض عين، ولكن في ذات المجتهد قد يتعين في حقه ويصبح في حقه فرض كفاية.

أ/ صحيح

ب/ خطأ ✔️

التصحيح/ العكس، من حيث الأصل فرض كفاية، ولكن في ذات المجتهد قد يتعين في حقه ويصبح في حقه فرض عين.

هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة الدليل وحتى لو عرف دليله يعتبر تقليداً على القول الصحيح، هذا تعريف:

أ/ التقليد✔️

ب/ الإجتهاد المشروع

ج/ سؤال العلماء

د/ المفهوم

التقليد إما أن يكون في:

أ/ المسائل العقدية وفي مسائل الإيمان

ب/ الأحكام الشرعية وفي الإجتهاد

ج/ الأحكام الشرعية وفي فروع المسائل العقدية

د/ المسائل العقدية وفي مسائل الفروع المتعلقة بالفقه ✔️

قوله تعالى: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، يدخل في استدلال الآية:

أ/ جواز الإجتهاد

ب/ صحة التقليد في المسائل الفقهية المتنوعة

ج/ أن كل من لم يعلم يسأل أهل العلم في المسائل المشكلة له

د/ ب + ج ✔️

حكم الإجتهاد في المسائل العقدية (لايجوز)، وفي الفروع (يجوز للعامي).

أ/ صحيح

ب/ خطأ ✔️

التصحيح/ حكم التقليد.

يجوز سؤال المفضول مع توفر الفاضل بدون شروط.

أ/ صحيح

ب/ خطأ ✔️

التصحيح/ يشترط توفر صفة العلم.

لا يجوز للعامي تتبع الرخص.

أ/ صحيح ✔️

ب/ خطأ